

دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال

م. د. عباس نوار كحيط الموسوي*

المستخلص

تتمثل مشكلة البحث في البحث عن إجابة للتساؤلات الآتية : ما المقصود بغسل الأموال ؟ وما الفرق بينه وبين تبييض الأموال ؟ وما طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى غسل الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ؟ وكيف يمكن استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ؟ وما هي وسائل المصارف للكشف عن ومكافحة عمليات غسل الأموال ؟ وما هي القوانين والإجراءات المتخذة من قبل المصارف العراقية لمواجهة هذه الظاهرة ؟ ، إذ يهدف البحث إلى تحديد مفهوم غسل الأموال وطبيعة أنشطته والآثار الاقتصادية المترتبة عليها فضلا عن التعرف على كيفية استغلال المصارف في تمرير عمليات غسل الأموال وخططها لمواجهة هذه الظاهرة ، كما يهدف البحث إلى التعرف على القوانين العراقية الخاصة بمكافحة غسل الأموال والإجراءات المتبعة من قبل المصارف العراقية لمواجهة والحد من هذه الظاهرة . ولتحقيق هدف البحث فقد قسم إلى خمسة محاور رئيسة اختص الأول منها بمنهجية البحث في حين تناول المحور الثاني التعريف بمفهوم غسل الأموال وعلاقته بتبييض الأموال فضلا عن مراحل عمليات غسل الأموال ، أما المحور الثالث فقد تناول كيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ووسائل كشفها ومكافحتها ، أما المحور الرابع فقد خصص لدراسة القوانين الحكومية وسياسات الجهاز المصرفي العراقي لمواجهة عمليات غسل الأموال ومدى الإجراءات المعتمدة من قبل إدارات المصارف العراقية المختلفة ، في حين خصص المحور الأخير لأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي وضعت في ضوئها .

* مدرس / جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم المحاسبة

مقبول للنشر بتاريخ 2008/11/17

Abstract

Money Laundering presents the problem of this research to find the answer to the following question: What is the meaning of Money Whiting? What is the deference between Money Laundering and Money Whiting? What is the nature of activities that lead to Money Laundering and their economic consequences? How can the banks be manipulated in Money Laundering operations? What are the plans of banks to discover and fight back Money Laundering operations? What are the Iraqi laws and the Iraqi banking procedures to resist this phenomenon?

The goal of this research is identifying the concept of Money Laundering, the nature of its activities, and its economic consequences as well as to determining who they can use banks in Money Laundering, determining banks plans to face and limit this phenomenon, Besides, it aims to identify the Iraqi laws and banking activities for limiting this phenomenon. In order to achieve the aim of the study, the research had been divided into five suction: the first was devoted to expose the methodology of the research. The second were devoted to expose the steps of Money Laundering and its relation to Money Whiten. The third suction was devoted to expose who can manipulate banks in Money Laundering and how banks can limit it. The forth suction was devoted to study Iraqi laws and the Iraqi banking institution policies that aim to limit Money Laundering operations. Finally, a number of recommendations have been stated on the light of the conclusions we had achieved.

المقدمة

من أخطر الظواهر التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي (عصر العولمة) ما تعرف بظاهرة غسل الأموال (Money Laundering) ، هذه الظاهرة التي بدأت تنمو تدريجيا بنمو عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) وتطورها وهي التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها ، فبعد تضيق الخناق من قبل الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات ، عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية ؛ كي تتمكن من متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها غير المشروعة ، وقد أدت عمليات مضارية تلك العصابات في الأسهم إلى خسارة المستثمرين الأصليين في السوق الأمريكية خلال تلك المدة . فغسل الأموال يعد جريمة ، وهي ناتجة عن أعمال وأنشطة

إجرامية حققت عوائد مالية ضخمة ، هذه الأموال القذرة الناتجة عن أعمال غير شرعية كان مصدرها الكبير من تجارة المخدرات وهو الأمر الذي دعا إلى محاربة ظاهرة غسل الأموال من خلال محاربة تجارة المخدرات ولكن الفكرة بدأت بالتغير بشكل تدريجي في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض ، إذ أن أعمال التجارة بالأسلحة وتجارة القمار وتجارة الرقيق والدعارة تتم من خلال شبكة الانترنت وعبر الحاسوب وآلياته الالكترونية ، فأصبحت الجريمة تتم وتنظم إلكترونياً وتحقق أرباحاً طائلة إلى جانب تجارة المخدرات ، غير أن اقتصار هذه الظاهرة على العصابات ورجال المافيا أمر فيه تهرب من الواقع! خصوصاً إذا ما علمنا تورط دول وحكومات في مثل هذه العمليات.

وسواء أكانت عملية غسل الأموال تتم بالطرائق التقليدية أو بالطرائق الالكترونية، فإن المتجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي الخبراء والمصارف مع جهود الاقتصاديين والمجرمين وتتجاوز العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية، ولجعلها منظمة متخصصة، ومن هنا دار الحديث عن تكاتف دولي لمكافحة هذه الظاهرة ، وبالرغم من تعدد وسائل غسل الأموال بالتوجه لتحويل الأموال القذرة إلى موجودات ثمينة على شكل مجوهرات وعقارات وغيرها ، إلا أن "العمليات المصرفية" مازالت تحتل المرتبة الأولى في ممارسة هذا النشاط نظراً لما يلعبه الجهاز المصرفي من دور في تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بعمليات الصرف والإيداع والتحويل وغيرها .

ومن هنا تأتي فكرة البحث في تناول ظاهرة غسل الأموال من حيث مفهومها ومراحلها وأشكالها وكيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال والوسائل المستخدمة للكشف عنها ومكافحتها فضلاً عن دراسة قوانين إجراءات الجهاز المصرفي العراقي المطبقة لمواجهةها .

عليه جاء البحث في خمسة محاور: تناول الأول منها منهجية البحث، في حين تناول المحور الثاني التعريف بمفهوم غسل الأموال وعلاقته بتبييض الأموال، فضلاً عن مراحل عمليات غسل الأموال ، أما المحور الثالث فقد تناول كيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ووسائل كشفها ومكافحتها ، أما المحور الثالث فقد خصص لدراسة القوانين الحكومية وسياسات الجهاز المصرفي العراقي لمواجهة عمليات غسل الأموال ومدى الإجراءات المعتمدة من قبل إدارات المصارف العراقية المختلفة ، في حين خصص المحور الأخير لأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي وضعت في ضوءها .

المحور الأول : منهجية البحث أولاً- مشكلة البحث:

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر التي أخذت تتسع في السنوات الأخيرة في دول العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص لاسيما بعد أحداث 9 / نيسان 2003، لما رافقها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية في العراق ، حيث كثر الحديث عن اتساع تجارة المخدرات والأسلحة وتهريب النفط والآثار وجرائم الإرهاب والاختطاف والسرقة والفساد الإداري والاقتصادي ، إذ أن تلك الأمور لا بد من أن يصاحبها عمليات غسل أموال لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية منها ، ويعد الجهاز المصرفي من أهم المؤسسات التي يمكن أن تتم أو تمر من خلالها عمليات غسل الأموال . عليه فان التساؤلات التي يمكن أن تطرح في هذا المجال هي: ما المقصود بغسل الأموال ؟ وما الفرق بينه وبين تبييض الأموال ؟ وما طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى غسل الأموال وما لآثار الاقتصادية المترتبة عليها ؟ وكيف يمكن استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ؟ وما هي وسائل المصارف للكشف عن عمليات غسل الأموال ومكافحتها ؟ وما هي القوانين والإجراءات المتخذة من قبل المصارف العراقية لمواجهة هذه الظاهرة ؟ إن البحث عن إجابة لهذه التساؤلات مثل مشكلة البحث .

ثانياً - هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط الآتية :

- 1- تحديد مفهوم غسل الأموال وطبيعة الأنشطة المتبعة في ذلك فضلا عن آثارها الاقتصادية .
- 2- تحديد كيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال .
- 3- تحديد وسائل وخطط المصارف في كشف ومكافحة غسل الأموال.
- 4- التعرف على القوانين والإجراءات المتخذة من قبل المصارف العراقية لمواجهة غسل الأموال

ثالثاً - أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من كون ظاهرة غسل الأموال من أخطر الظواهر التي تواجهها اقتصاديات العالم بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص ، فضلا عن وجود مؤشرات على انتشار هذه الظاهرة في العراق خصوصا بعد أحداث 9 / نيسان 2003 لما رافقها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية مهمة وانفتاح العراق على دول العالم وسعيه للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية

والتي يتم بموجبها رفع جميع حواجز التجارة الدولية وسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود فضلاً عن التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات والتجارة وتقديم الخدمات المصرفية والتي لها الأثر الفاعل في تطور وتعدد الوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال .

رابعاً: فرضية البحث:

يستند البحث إلى فرضية أساسية مفادها الآتي :

"إن النظام المصرفي العراقي لا يملك القوانين والإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال ."

خامساً: منهج البحث:

في إطار محاولة تحقيق أهداف البحث فإنه سيتم استخدام المنهج الاستقرائي وذلك لمراجعة أدبيات الدراسة بهدف التعرف على مساهماتها في موضوع البحث وكذلك الممارسة العملية فضلاً عن اعتماد المنهج الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة الميدانية.

المحور الثاني: ما هية وطبيعة غسل الأموال أولاً- نشأة غسل الأموال ومفهومه:

يعد غسل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة. غير أن عمليات غسل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء. إذ تحتاج عمليات الغسل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عديدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية (السقا ، 1999 : 7). وحسب ما تشير إليه المصادر فإن مصطلح (غسل الأموال) ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي ، أي تلك الحقبة التي كانت تقوم فيها عصابات المافيا بشراء المشروعات بأموال قذرة ذات مصادر غير مشروعة وخطت هذه الأموال برؤوس أموال ذات صفة مشروعة . كما تشير المراجع إلى أن عمليات غسل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) إذ شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة خزانته للقيام بحصر الأموال التي بيضتها المصارف السويسرية لصالح النظام النازي الألماني ، فأثبتت اللجنة وجود وثائق تشير إلى حدوث عمليات غسل أموال مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تدعو

كافة دول العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين (الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 27) . وتشير الدراسات أيضا إلى أن مصطلح غسل الأموال ظهر كمطبوع أول مرة على صفحات الجرائد عام (1973) مرتبطا بفضيحة (ووترجيت) تلك الفضيحة التي مضمونها جمع تبرعات مالية للحملة الانتخابية للرئيس نيكسون إذ قامت لجنة إعادة انتخابات الرئيس بتنفيذ عمليات غسل أموال عديدة التي كان يتم التبرع بها لصالح الحملة الانتخابية (القسوس ، 2002 : 15) ؛ لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام (1982) ، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعاً (عرب ، 2000 ، 4) .

ومع التطورات التكنولوجية وزيادة تعقيدات الحياة ، انتشرت ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير، وفي بلدان كثيرة، مما اضطر الدول إلى محاولة مواجهة هذه الظاهرة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات واللجان، ومنها فريق (FATF) الذي جرى تكوينه في إطار قمة الدول الأوربية ، واتفاقية فينا عام (1988) التي جرى تكوينها في إطار الأمم المتحدة ، أما على الصعيد الإقليمي العربي فتشير الإحصائيات التقريبية إلى أن ظاهرة غسل الأموال لم تصل البلدان العربية فحسب، بل استشرت فيها وأصبحت داءاً عضالاً في بعضها إذ تشير تلك الإحصائيات إلى أن مصر تغسل حوالي 17.1 مليار جنيه مصري سنوياً (الفاعوري وقطيشات ، 2002 : 28) . ويرجع نمو عمليات غسل الأموال في العصر الحديث إلى عاملين هما (السقا ، 1999 : 7-8) :

الأول : نمو المراكز المالية في مناطق الاوفشور والتي تسمى في بعض الأحيان جنات الاوفشور (Offshore Heavens)، إذ توفر مثل هذه المراكز فرصاً سانحةً للتهرب الضريبي، فغالبا ما تقل حدة الأطر القانونية التي تحكم مثل هذه المراكز بصورة كبيرة. كما أن الكثير من هذه المراكز يعمل مثل الصناديق السوداء، فتوفر حماية للمجرمين من أضواء الكشف. وتوفر مثل هذه المراكز سهولة تكوين الشركات والحماية المطلقة لسرية الحسابات. ولذلك ينظر إلى تلك المراكز على أنها من العناصر الحيوية لعمليات غسل الأموال على المستوى الدولي.

الثاني: تطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال بسبب الثورة التي حدثت في عالم الاتصالات على المستوى الدولي، واستخدام شبكات الحاسب الآلي العملاقة التي تربط كافة الأسواق المالية والنقدية

على المستوى الدولي، بحيث يمكن نقل الأموال بصورة هائلة عبر المراكز المالية في كافة أنحاء العالم.

ولما كانت عمليات غسل الأموال تهدف إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال، والبحث عن تغطية قانونية لأصل ما، أو لملكية أموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، بحيث تبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية، وبحيث لا تخضع هذه الأموال لقوانين المصادرة أو غيرها من القوانين التي تحارب إيرادات الأنشطة الإجرامية؛ فعلى ذلك إن عمليات غسل الأموال هي في جوهرها عمليات غش للسلطات المختلفة حول مصادر الأموال. ولا تقتصر عمليات غسل الأموال على الأموال التي تم الحصول عليها من مصادر غير قانونية، فقد تتسع عمليات الغسل لتشمل أيضا الأموال المكتسبة بصورة قانونية. إذ يسعى الغاسل إلى إعادة تعريف طبيعة الأموال ذاتها بسبب عدم خضوع الأموال لبعض النظم القانونية مثل قوانين الرقابة على الصرف الأجنبي أو الرسوم الكمركية أو الضرائب على الدخل، مثال ذلك أرباح الشركات التي يرغب في إخفاءها عن السلطات الضريبية.

عليه، يعني غسل الأموال إضاعة وتضييع مصدر المال المودع بعد سلسلة تحويلات بين المصارف الوطنية والإقليمية والعالمية ليستقر في إحداها مسجلا ولادة جديدة مخترقا معترك التجارة وليستمر بالنمو والتزايد محققا مكاسب ونجاحات في بناء صرح مالي يفوق الخيال (كبة، 2006 : 1) .

ولمصطلح غسل الأموال تعريفات عديدة أوردتها الأدبيات التي تناولت الموضوع، إلا أنها متفقة في المضمون، فقد عرف على أنه " أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" (التحافي، 2000 : 25) و (الحوراني، 2007 : 1) . وعرف أيضاً " هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الاتجار بالمحظور، أو مصدرها أو ملكيتها" (الأحمدى، 2000 : 109) . كما عرف بأنه " جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرائق خاصة وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال " (www.islamonline.2003) .

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوربية لغسل الأموال الصادر عام (1990) الأكثر شمولاً وتحديدا لعناصر غسل الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية. ووفقا للدليل المذكور فإن غسل الأموال هو " عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص

ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم " (قعدان ، 2008 : 1) و (عرب ، 2000 : 4) .

ويتفق الباحث مع التعريف الذي قدمته اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام (1990) المذكور أعلاه ، ذلك كونه لم يقتصر في تعريفه لغسل الأموال على الأنشطة التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المحصلة ومحاوله إضفاء صفة الشرعية عليها ، بل تعداها من خلال تجريم واعتبار إي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بالمتحصلات غير المشروعة وتجريم من يساعده على ذلك .

ثانياً - غسل الأموال وعلاقته بتبييض الأموال:

فضلاً عن مصطلح غسل الأموال ، فإن هناك مصطلح آخر يجري تداوله وهو يلتقي في المفهوم مع غسل الأموال ألا وهو مصطلح (تبييض الأموال) ، ويمكن توضيحهما على النحو الآتي (الشمري ، 2008 : 1 - 3) و (قعدان ، 2008 : 4) :

1- غسل الأموال:

إن شيوخ المخدرات، وانتشارها، والتهافت على تناولها جعل منها سوقاً رائجة ، تدر أرباحاً خيالية ، وهي وإن كانت تعتمد على مغامرات تقوم بها مافيات متخصصة؛ إلا أنها أخيراً تستقر في أسواق معينة لتباع بالمفرد ليسهل تناولها يوماً من قبل المدمنين عليها . فأصبح لها أسواق خاصة موصوفة للزبائن فقط. فيجري بيعها يومياً قطعاً متفرقة، وهذا يستلزم أن تتناولها الأيدي البائعة والمشتري قطعاً صغيرة مستخرجة من أغلفتها، وعندئذ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائياً بالأموال المدفوعة ثمناً لها، وما إن يأتي آخر النهار حتى تكون هناك كميات كبيرة من الورق النقدي، وكلها لها روائح معروفة، فلا يستطيع أصحابها إرسالها إلى المصارف وهي على هذا الحال ، فيقومون بعملية غسل لها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها . أما عملية الغسل هذه فتكون بوسائل معروفة لديهم لا تؤثر على هذه الأوراق النقدية. فإما أن يكون الغسل بعملية تبخير، أو ببعض المواد المذيبة لروائحها ولا تؤثر عليها. وعندئذ وفي أواخر الدوام يدفعونها إلى حساباتهم في المصارف دون أية شبهة تطالهم. فهو في حقيقته غسل بمعنى الكلمة، ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض، هذا هو واقع غسل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة.

هذا في بدايات استعمال هذا الاصطلاح (غسل الأموال) أي إزالة الروائح القذرة عن هذه الأموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبه في أنها ناتجة عن مصادر المخدرات ونحوها. ثم تطور (غسل

الأموال) ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة. وهكذا أصبح غسل الأموال بمعنى (تبييض الأموال) وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

2- تبييض الأموال:

إن مصطلح غسل الأموال ومصطلح تبييض الأموال يلتقيان في دلالة مفهومهما. وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرائق غير مشروعة، وغير قانونية، لإضفاء الشرعية والقانونية عليها. وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، ومكافآت أنشطة الجاسوسية. فاصطلاحاً غسل الأموال وتبييض الأموال اصطلاحان عصريان وهما بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل . وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، وأحياناً يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية ، بعد تظليل الجهات الأمنية والرقابية . فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة وتهريب المخدرات وتهريب البشر والمتاجرة بالأطفال ونوادي القمار ، أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في مصارف أو تحويلها بين المصارف لدمجها مع الأموال المشروعة ، وإخفاء مصادرها الأصلية. وقد يتم تحويل هذه الأموال من المصارف الداخلية إلى مصارف عالمية لها فروع كثيرة في العالم . ثم تقوم المصارف الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة، وبعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من المصارف لشراء الأراضي، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات.

عليه ، يمكن القول أن مفهومي غسل الأموال وتبييض الأموال وإن اختلفا في التعبير فإنهما يلتقيان في المضمون، وهو اللجوء إلى الطرق المختلفة من أساليب التحايل و الخداع من أجل إضفاء صفة الشرعية على الأموال المحصلة من المصادر غير الشرعية للأموال مثل تجارة الرقيق و المخدرات وتجارة الأسلحة غير الشرعية والسرقات و الأموال المحصلة من الرشاوى وغيرها كما سيتم تناوله خلال الفقرات القادمة من هذا المحور .

ثالثاً: مراحل عمليات غسل الأموال:

في البداية كانت عملية غسل الأموال تتطلب جهداً مادياً في الأساس، فقد كانت عملية إخفاء المصدر غير القانوني للأموال وجعل النقود تبدو وكأنها ذات أصل قانوني تقتضي النقل المادي للنقود السائلة. وتتمثل المهمة الأساسية في هذه الحالة في كيفية تجنب لفت انتباه السلطات لتلك النقود. وفي ظل تخلف تكنولوجيا الأعمال المالية فإن عملية غسل النقود القذرة تصبح محدودة بالقدرة الإبداعية على التعامل مع النقود السائلة من الناحية المادية وعلى سبيل المثال من خلال نقل النقود خارج الدول وإيداعها في مصرف أجنبي يعمل في ظل نظام قانوني أسهل، أو من خلال تقديم رشوة إلى موظف مصرفي، أو شراء أصول حقيقية أو ممتلكات شخصية بصورة متفرقة.

وتمر الأموال القذرة بمراحل عديدة قبل أن تصبح جاهزة للظهور على السطح كأموال نظيفة مثلها مثل أي أموال أخرى تم الحصول عليها من مصادر قانونية، وبحيث لا تصبح عرضة للمساءلة حول طبيعة تلك الأموال ومصادرها. إذ تشير معظم الدراسات والبحوث في مجال غسل الأموال إلى إمكانية تقسيم عملياتها إلى ثلاث مراحل تصبح الأموال المغسولة بعدها أموالاً مشروعة، ويمكن تلخيص هذه المراحل في الآتي: (السقا، 1999: 8 - 20) و (الشرفات، 2003: 11 - 12) و (الحمداي، 2005: 9 - 10):

المرحلة الأولى - التوظيف (الإيداع أو الإحلال) Placement

وتعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في المصارف والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات، أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية. وتعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسل الأموال. ويتمثل جوهر عملية التوظيف في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية الغسل، أما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي، أو في تجارة قانونية، أو غير ذلك من الأساليب. وتعد هذه المرحلة من أصعب مراحل عمليات الغسل أهمها. إذ غالباً ما تكون إيرادات الجريمة المنظمة في صورة نقدية. ومن ثم فإن هناك حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات وزن ضخم أيضاً. على سبيل المثال إن الأموال الناتجة عن بيع المخدرات تأتي أساساً من موزعي المخدرات في الشارع، والذين يبيعون المخدرات نقداً، وذلك بهدف تموينه طبيعة المتعاملين؛ البائع والمشتري. وغالباً ما تتم عمليات البيع بفئات نقدية صغيرة، 10 دولارات مثلاً. وهو ما يمثل المشكلة الأساسية. على سبيل المثال إذا فرض أن أحد الموزعين يوزع بحوالي مليون دولار أسبوعياً. فإن مليون دولار من فئات الـ 10 دولار يزن حوالي 200 رطلاً. ويمثل مثل هذا الحجم من النقود مشكلة لسببين على الأقل:

الأول: تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة، إذ لا يمكن أن يقوم تاجر المخدرات ببساطة بإيداع هذا الحجم الضخم من الأموال في المصرف بصورة أسبوعية من دون أن يسترعي ذلك الانتباه أو الشك. لاسيما أن النظام المصرفي في بعض الدول يقضي بضرورة تعبئة استثمارة معاملة نقدية لكل عملية إيداع تزيد عن حد معين، على سبيل المثال لكل عملية إيداع تصل إلى 10000 دولار في الولايات المتحدة. وعلى ذلك فبالرغم من أن بائع المخدرات سوف يتعامل نقدا فقط مع عملاءه عند بيع المخدرات فإنه لا بد وان يتخلص من هذه النقود السائلة بأسرع ما يمكن، وبالشكل الذي لا يثير أدنى شكوك لدى الآخرين. وتمثل المصارف مركز الاهتمام الأساسي لغاسلي الأموال في هذه الحلقة.

الثاني: إن محاولة إنفاق كميات كبيرة من هذه النقود في أي وقت من أوقات السنة قد تثير انتباه السلطات الأمنية.

وللتغلب على هذه المشكلة فإن الغاسل لا بد أن يقوم بتدبير عملية إيداع تلك الأموال بحيث يتجنب المشاكل المرتبطة بالتصرف في مثل هذا الحجم النقدي الكبير. وقد تتم عملية الإيداع من خلال البحث عن شريك في المصرف أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود السائلة. كذلك من الممكن أن تتم عملية التوظيف من خلال مشروع قانوني يبخص فواتير الشراء ويغالي في فواتير البيع. ويقدر أن حوالي 80-85% من إيرادات تجارة المخدرات تدخل إلى الاقتصاد القانوني بهذه الطرائق. أما الباقي فعادة ما يتم تهريبها إلى الخارج للإيداع في المصارف الأجنبية (الافشور)¹، خصوصا في الدول التي تحيط أعمال مصارفها بالسرية. وبمعنى آخر فإن الإفصاح عن موقف عميل في المصرف يعد عملا غير قانوني، كما هو الحال في سويسرا. ويشير Kehoe, M. (1996, p3) إلى أن هناك حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يوميا إلى مطار زيورخ لتنتجه إلى البنوك السويسرية.

ويتم تدوير أرباح تجارة المخدرات من خلال استثمارات بأموال مغسولة تتم عبر الكثير من الدول، وغالبا ما تضم مؤسسات مالية دولية عديدة ومصارف ودور صرف للعملات. ومع تعقد الأساليب المصرفية بما في ذلك عمليات التحويل الإلكتروني للأموال فإنه ما إن يتم إيداع أموال في نظام مصرفي ما يمكن نقلها عبر عشرات المصارف في خلال 24 ساعة، مما يجعل عمليات تفقي اثر هذه النقود مسألة مستحيلة أو مستهلكة للوقت. وعادة ما يختلف أسلوب التوظيف بحسب اختلاف الجريمة. على سبيل المثال فإن إيرادات جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الاختلاس أو

¹ انظر Kehoe, M. (1996) "the Threat of Money Laundering" unpublished paper, Department of Economics, Trinity College D, the University of Dublin, Dublin. Ireland.

التهرب الضريبي أو التزوير)، غالباً ما لا يتم توظيفها. إذ تتم عملية التجميع في حساب مصرفي ثم تحولها لا سلكيا إلى مصرف يتمتع بقانون يحمي سرية الحسابات. وفيما يخص جرائم التزوير العقاري يقوم المجرمون بالحصول على قروض ضخمة، وتحويلها إلى الخارج سلكيا ثم إعلان إفلاسهم. أما الإرهابيين وتجار السلاح، فإن الهدف من العملية يكون إخفاء الوجهة الحقيقية للأموال، وكذلك استخدامات تلك الأموال ومصادرها. وهكذا نجد بعض الفروق الاختلافية بين عمليات الغسل باختلاف الجريمة، وهو ما يعقد عملية تحديد نمط محدد للتوظيف يمكن من خلاله تحديد غاسلي الأموال. ويعتقد بشكل عام أن القائمين على عملية الغسل على قدر عال من المرونة لأي تغيرات في أنماط عمليات الغسل، بحيث يستجيبون لأي تغيرات في القوانين، وهو من العناصر التي تعقد عمليات المكافحة.

المرحلة الثانية – الخلط (أو التغطية) Layering

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمر بعدها عبر معاملات مالية عديدة معقدة تجعل عملية تتبع اثر تلك الأموال مسألة مستحيلة أو مضيعة للوقت كما سبقت الإشارة. على سبيل المثال تحويلها إلى ومن حسابات عديدة، أو من خلال تحويل هذه الأموال عدة مرات من/والى مصارف الاوفشور من خلال سبل التحويلات المالية الإلكترونية. أو من خلال استبدالها بشيكات سياحية، أو شيكات مصرفية ... الخ. وتهدف هذه المرحلة إلى جعل عملية اكتشاف مصدر تلك النقود من خلال عمليات التدقيق مسألة صعبة. خصوصاً إذا ما أخذنا في الحسبان مدى ضخامة عدد عمليات التحويل الإلكتروني التي تتم يوميا عبر دول العالم. وتتبع عصابات الجريمة المنظمة استراتيجيات متعدد للخلط يمكن تلخيص أهمها في الآتي:

1 – الخلط المصرفي:

تعد المصارف من أهم الآليات التي يتم من خلالها نقل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية. ويشير الخبراء إلى عدة أساليب يتم من خلالها نقل الأموال عن طريق المصارف. على سبيل المثال من خلال فتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين. وتشمل المجموعة الأخيرة مجموعة متنوعة من وكلاء مثل المحامين والمحاسبين وغيرهم، أو مجموعة مشروعات الواجهة (Shell Business). وفي جميع الأحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عمليات الإيداع أو التحويل لأموال الجريمة. وفي العادة تتم عملية الغسل من خلال مجموعة معقدة من المعاملات تشمل عدة حسابات بأسماء عدة أشخاص أو أعمال أو شركات واجهة. وتمثل فروع

المصارف الأجنبية أحد القنوات المهمة لعملية غسل. ففي بعض الدول تقبل الفروع مودعات لتقوم بتحويلها إلى حساباتها لدى المصارف المحلية للدول المقام بها تلك الفروع بدون أن توضح هوية المودع أو المستفيد.

وقبل عام (1970) لم تكن عمليات غسل الأموال جريمة في الولايات المتحدة، إذ كانت المصارف تقبل أي كميات من النقود بدون السؤال عن مصدرها. وفي عام (1970) تم إصدار قانون سرية المصارف (Bank Secrecy Act) والذي ألزم المصارف بضرورة إخبار السلطات الأمنية عن العمليات المالية النقدية التي تزيد عن 10000 دولار، بهدف المتابعة الأمنية. وفي عام (1984) تم إلزام المصارف بضرورة عرض المعاملات المشكوك فيها على رجال القانون. كما أصبحت المصارف مطالبة بتعبئة استمارات للمراجعة (Criminal Referral Forms) إذا ما اعتقدت بوجود جريمة غسل أموال بغض النظر عن حجم المعاملة. وحينما تم إصدار قانون سرية المصارف تمت عمليات تجزئة الإيداعات إلى قيم أقل من 10000 دولار وتكرار عملية الإيداع في المصرف نفسه أو في فروع مختلفة له، أو في العديد من المصارف. ومن الناحية القانونية يطلق على هذه العملية هيكلية الإيداع (Structuring A Deposit) غير أن هذه العملية أصبحت الآن جريمة أيضا. وقد تتم عملية الإيداع من خلال مودعين يطلق عليهم (Smurfs) يقومون بالإيداع لصالح طرف ثالث. ويمكن أن يقوم المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويلها إلى طرف ثالث يقوم بإبداعهم لصالح الغاسل في النهاية. ولا يقتصر هذا الأمر على المصارف وإنما تواجه المصارف العقارية وشركات التأمين أيضا العملية نفسها.

ومع تطور عمليات التحويل السلكي (الإلكتروني) للأموال أصبحت عمليات النقل السلكي أهم أساليب خلط الأموال. ذلك أن أرباح الجريمة دائما ما تكون كبيرة. وهذه الأرباح الضخمة التي يتم تحقيقها عبر الأنشطة غير الشرعية لا بد وأن تغسل، أو على الأقل أن تأخذ الصفة القانونية قبل أن تتم عملية إنفاق هذه الأموال أو استثمارها، وإلا سوف تتعرض إلى المصادرة. وتعد التحويلات السلكية للأموال بين البنوك أحد الأساليب السريعة لنقل الأرباح غير القانونية بعيدا عن أعين رجال القانون. إذ تتم عملية إخفاء الأموال القذرة ضمن عمليات التحويل الضخمة التي تتم يوميا. على سبيل المثال فمن بين 700000 عملية تحويل تتم يوميا عبر العالم يقدر أن حوالي 0.5% إلى 1% منها تمثل عملية غسل أموال. وإذا ما أخذنا في الحسبان أن حجم عمليات التحويل اليومي هو 2 تريليون دولار هي في معظمها أموال قانونية، وأن من بين هذه العمليات يقدر بأن حوالي 220000 عملية ترسل سويفت SWIFT ، أي أن الحجم الدولار لها غير معلوم². ومعظم هذه العمليات

² - المصدر السابق

تتم من خلال نظام أوتوماتيكي بشكل كامل، حيث لا يوجد أي نوع من التدخل البشري. فمن ثم تعد عملية التحكم في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية. ولذلك اقترحت لجنة الكونجرس الأمريكي ضرورة استخدام التقنيات الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث عن مصادر التحويلات المشكوك فيها والتوصل إليها. وفي ظل غياب المعلومات عن مصادر تلك النقود (أي حقيقة كونها نظيفة أو قذرة)، فإن هذه الأساليب تعد مثالية في مثل هذه الحالة من حالات خلط الأموال القذرة، إذ يعد حجم الأموال القذرة التي يتم نقلها عبر عمليات التحويل السلبي صغيرا جدا بالنسبة لهذا الحجم الضخم من الأموال المنقولة.

وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة. فقد أدى نظام التحويل السلبي إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسل إلى مستويات يمكن إهمالها. ومع التطور التكنولوجي وزيادة تسهيلات التحويل السلبي فإن قدرة غاسلي الأموال على أداء هذه العمليات بنجاح تزايدت مع زيادة أعباء المفتشين القائمين على التحري. ومن ناحية أخرى فإن اتساع شبكة الانترنت بصورة خرافية فتح آفاقاً أكثر للغسل، بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسل على الانترنت. ولمثل هؤلاء الوسطاء المواقع (Sites) الخاصة بهم، والتي تمكن أي شخص من الاتصال بهم بحرية عبر دول العالم.

ومن الواضح أن نظم التحويل السلبي توفر معلومات محدودة حول أطراف العملية، وهناك محاولات تجري لزيادة مستوى المعلومات المسجلة عن أطراف عمليات التحويل الإلكتروني. كما أن هناك محاولات في الولايات المتحدة لاستبدال نظام المراقبة البشري بنظام مراقبة إلكتروني يقوم على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وتساعد بعض أشكال الحسابات المصرفية في عملية الغسل. على سبيل المثال يوجد في فروع المصارف الأجنبية في الولايات المتحدة حسابات إيداع تسمى (Threshold Accounts) وهي حسابات مبرمجة بحيث أنه عندما يصل الرصيد إلى مستوى محدد مسبقاً يتم تحويله مباشرة إلى حساب إيداع معين في الخارج. كذلك يسمح للشركات الأجنبية بفتح حسابات مصرفية مراسلة في مصرف أمريكي، ويمكنهم إعطاء زبائن أجنبية حق التوقيع (Signature Authority) لاستخدام هذه الحسابات في إجراء المعاملات داخل الولايات المتحدة بما في ذلك التحويل السلبي وحق الإيداع والسحب النقدي. ويعرف الزبون الأجنبي للمصرف الأمريكي كاسم فقط. وبالرغم من أنه أصبح من الصعب على المصارف الأجنبية الحصول على موافقة للعمل في الولايات المتحدة بعد فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، إلا أن عدد تلك الحسابات ومستخدميها غير معلوم. وإن كانت التقارير تشير إلى أنه من الممكن أن يستخدم

الحساب الواحد عدة آلاف من الأشخاص، أو العديد من المصارف الأجنبية (: Kehoe , 1996 15). وقد تم تضييق الخناق على مثل هذا النوع من الحسابات.

كذلك فقد تم اختراع العديد من وسائل الدفع في إطار التطور التكنولوجي الحادث في نشاط المصارف تحت ما يسمى بالمدفوعات الإلكترونية (Cyber Payments). والذي يشمل على سبيل المثال البطاقات الذكية (Smart Cards) وهي عبارة عن بطاقة بها رقاقة إلكترونية دقيقة (Microchip) يتم تحميل مبلغ محدد عليها. وتتم قراءة هذه البطاقات من خلال آلات البيع أو غيرها من الطرفيات التي تخصم قيمة كل معاملة من القيمة المدخلة على البطاقة. وعندما تنتهي قيمة البطاقة يتم إعادة تحميلها من خلال ماكينات النقود ATMs أو بالتليفون أو بحافظة إلكترونية أو باستخدام الحاسب الشخصي، أو يتم التخلص منها. كذلك يشمل المصطلح البنوك الإلكترونية حيث يتم الاحتفاظ بحاسب آلي ويتم التحويل إلكترونياً عن طريق الانترنت.

وبالرغم من أن هذه التطورات التكنولوجية مفيدة للاقتصاد ككل، إلا أنها تشكل نقاط جذب للمجرمين. وتتطلب عملية الغسل الإلكتروني للأموال غالباً اشتراك بنك أجنبي لكي يمثل الوجهة المباشرة أو النهائية للأموال غير القانونية. على سبيل المثال فإن غاسلي الأموال يهتمون بالدول التي تتعامل بالدولار، مثل بنما أو هونج كونج. كذلك تفضل بشكل عام المصارف غير المنظمة أو التي تنخفض درجة تنظيمها (Unregulated) مثلما هو الحال في دول الكاريبيان، وعلى سبيل المثال جزر Cayman³. من ناحية أخرى قد يختار غاسلو الأموال مصرفاً في دولة مثل سويسرا أو لوكسمبورج أو أيرلندا وهي تعد مصارف على درجة عالية من التنظيم ولكنها تمنح امتيازات ضريبية في حين تحمي القوانين المصرفية سرية البيانات المالية.

2 - الخلط غير المصرفي:

ويشمل أساليب كثيرة يمكن تلخيصها في الآتي:

أ - الخلط من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية: تمثل المؤسسات المالية غير البنكية ومشروعات الأعمال غير المالية أهم الأساليب التي يمكن اللجوء إليها في تنفيذ عمليات الهروب. على سبيل المثال تمثل مكاتب الصرافة مصدراً متزايداً لعمليات التهريب. إذ يتزايد يوماً بعد يوم عدد وحجم المعاملات التي تتم بواسطة هذه المكاتب، ومن ثم تأتي زيادة عدد العمليات المشبوهة التي يمكن أن تتم من خلالها. على سبيل المثال يقدر عدد شركات تحويل الأموال غير

³ تضم جزر Cayman أكثر من 540 مصرفاً منها حوالي 45 فرعاً لأكبر خمسين مصرف على مستوى العالم. وبهذا الشكل فإنه فيما عدا لندن ونيويورك تمثل أكبر تجمع مصرفي في العالم.

البنكية في الولايات المتحدة بحوالي 200000 تخصص في عملية تحويل النقود وإصدار الشيكات السياحية والأوامر النقدية (Money Orders). وفي دراسة تمت على ولاية فلوريدا تم التوصل إلى أن مثل هذه الشركات تشارك في عملية غسل الأموال. ويتزايد بريق عمليات الغسل فيما يخص تلك المكاتب لان درجة تنظيم أعمالها ليست مثل المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، هذا إن كان لها نظام من الأصل.

كما يمكن أن تتم عملية الغسل من خلال شركات التأمين. إذ يقوم الشخص بشراء وثائق تأمين ذات قيمة عالية، بصفة خاصة من وكلاء شركات التأمين، ثم يعيد إلغائها بخضم خلال المدة القانونية لإلغاء الوثيقة. ومن ثم يحصل على شيك من شركة التأمين. وفي بعض الدول حيث توجد أسواق ثانوية لوثائق التأمين على الحياة، يمكن أيضا شراء تلك الوثائق من الأشخاص الذين هم في حاجة ملحة للنقود، فيتم تحويل المستفيد في الوثيقة إلى المشتري، ثم الانتظار للحصول على شيك عند الوفاة.

ب - الخلط من خلال المهنيين: مثل المحامين والمحاسبين القانونيين، والمستشارين الماليين وغيرهم. إذ يتم في هذه الحالة استخدام حساب المحامي أو المحاسب أو المستشار المالي من أجل عملية الخلط.

ج - الخلط من خلال إنشاء مشروع واجهة: إذ يتم ذلك من خلال شراء شركات كوسيلة لعملية التوظيف والخلط. ويتم غسل أموال عصابات المافيا من خلال الشركات القانونية التي تملكها تلك العصابات فتؤدي هذه الأنشطة التجارية دورا مهما في عمليات الغسل. أحيانا ما تكون الأنشطة الإجرامية منفصلة عن عملية غسل الأموال. على سبيل المثال فان نشاط المنظمات القائمة على عملية توزيع المخدرات في جنوب ووسط أمريكا، منفصل تماما عن يقومون بعملية غسل الأموال. وفي مثل هذه الحالة يعمل غاسلو الأموال كمقاولين في مقابل رسوم أتعاب⁴. فقد يلجا غاسلو الأموال إلى أنشطة تجارية شرعية كواجهة لغسل الأموال، أو استخدام المؤسسات الوهمية (الموجودة على الورق فقط) والتي عادة ما تنشأ في دول أخرى. وتتم عملية الانتقال من خلال تعيين الأعمال التي تتعامل أساسا بالنقود السائلة وتحقق حجم مبيعات كبير مثل بيوت المراهقات ومحلات الملاهي.

⁴ يذكر تقرير الكونجرس أن اتحادات الكوكايين في كولومبيا تقوم بدفع حوالي 20% على الأموال التي يتم غسلها، حيث يقوم غاسلو الأموال بتسليم التجار شيكات رسمية، أي أن تاجر المخدرات يحصل على شيك مضمون بالـ 80% من الأموال القذرة.

على سبيل المثال افرض أن تاجر هيروين يملك مطعمًا، وأن حسابات المطعم أشارت إلى تحقيقه أرباحاً تساوي 200 دولار. والآن افرض أنه حقق أرباحاً في مبيعات الهيروين تساوي 200 دولار، في هذه الحالة يمكن وضع الـ 200 دولار في المطعم لتظهر الحسابات على أساس تحقيق ربح يساوي 400 دولار. وهو ما يعني أن الأرباح تضاعفت 100%. وهو ما سوف يعزى إلى ارتفاع كفاءة المطعم. وبالتالي لن يكون غاسل الأموال عرضة للمسائلة عن مصدر سيارته الفاخرة، أو فيلته الجديدة، كما سيعامل كرجل أعمال محترم في المصارف من جانب المصارف. ولذلك فإن المصارف المركزية في الدول التي تحارب عمليات الغسل تؤكد على مبدأ أهمية معرفة العميل والذي يطلق عليه "مبدأ اعرف عميلك Know Your Client". وهكذا تمثل مشروعات الأعمال القانونية وبصفة خاصة التجارية فرصة مهمة للقائمين على عمليات الغسل. فمن خلال السيطرة أو تملك أحد هذه المشروعات يمكن أن تتم عمليات الغسل بسهولة من دون الحاجة إلى نقل الأموال إلى الخارج.

د - الخلط عن طريق الاستثمار في الأصول الحقيقية: مثل الأراضي وغيرها من العقارات. وهي ظاهرة تتزايد في الاتحاد السوفيتي السابق.

هـ - الخلط عن طريق شراء أو استيراد وتصدير الذهب والمجوهرات.

و - الخلط عن طريق تزيف فواتير التجارة الدولية: حيث يلجأ غاسلو الأموال على المستوى الدولي إلى تزيف الفواتير. على سبيل المثال فإن المغالاة في قيمة الواردات من الخارج تشكل مسوغاً معقولاً لتحويل أرصدة ضخمة إلى الخارج سلكياً.

ز - الخلط من خلال شراء اليخوت والانتيكات ثم إعادة تحويلها إلى نقود مرة أخرى.

ح - الخلط عن طريق التجارة الدولية: باستخدام عوائد الجريمة في شراء السلع وتصديرها إلى الخارج ثم إعادة بيعها هناك.

ح - الخلط عن طريق سوق المال: إذ يمكن الدخول في سلسلة من المعاملات مع سماسرة الأسهم أو السلع أو المستقبلات، على سبيل المثال يمكن إنشاء شركة جديدة تصدر عدداً كبيراً من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج. ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في سوق مال الأسهم وبيعها إلى أشخاص غير مشكوك فيهم، ويحصل الغاسل على النقود في النهاية نظيفة. كما يمكن أن يتم ذلك في أسواق السندات إذ يتم شراؤها وإعادة بيعها في سوق السندات الذي يتسم بسيولة عالية، وبتساع نطاقه على المستوى الدولي. وفي بعض الدول يسمح النظام بأن يقوم السمسار كوكيل أو أمين استثمار بشراء وبيع السندات لصالح العميل، وبالتالي من الممكن أن تتم عمليات البيع والشراء مع إخفاء اسم العميل. على سبيل المثال يمكن أن يقوم السمسار بإجراء

بعض العمليات المزيقة (شراء ثم بيع) بناء على تطورات الأسعار في السوق بالشكل الذي يعني أن العميل يربح في كل مرة، ثم إيداع الأرباح في حساب العميل. وتتمثل الخطورة في مثل هذه الوسيلة في أنه من الصعب جداً إثبات عملية غسل الأموال في مثل هذه الحالة.

ط - الخلط من خلال صناعة الكازينوهات: إذ تمثل أحد الأساليب التي يمكن من خلالها غسل النقود. إذ أنها تقدم بعض الخدمات المشابهة لخدمات المصارف مثل منح الائتمان وتغيير العملات وتحويل الأرصدة وبعض الأساليب المستخدمة بواسطة الكازينوهات هي إيداع النقود لدى الكازينو ثم إعلان عن فوز المودع بجائزة مثل جوائز اليانصيب. وبهذا تصبح النقود لها أصل قانوني.

ي - الخلط من خلال العملات الأجنبية: وهو أسلوب اتبعته عصابة كالي في كولومبيا. حيث تتطلب العملية وجود وسيط يتولى الاتصال بأحد رجال الأعمال الذين يرغبون في الحصول على دولارات لتمويل وارداته من الولايات المتحدة. ويقوم الوسيط ببساطة ببيع رجل الأعمال إيرادات تجارة المخدرات من النقود الموجودة أساساً في الولايات المتحدة بخضم يصل إلى 20%. فيقوم رجل الأعمال في المقابل بإيداع مقابل عملية البيع بالبيزو في المصارف الكولومبية باسم التاجر أو وكيله. وإن كانت ألد 20% تعتبر تكلفة إضافية للتاجر في المخدرات بالنسبة لعمليات غسل الأموال لكالي.

المرحلة الثالثة - الدمج Integration

أي دمج هذه الأموال مع الأموال الأخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها. ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف (التنشيف) للأموال القذرة. وعملية الدمج للأموال المغسولة في الاقتصاد تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو وكأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية. وتعد هذه المرحلة آخر مرحلة في عملية الغسل. وعادة ما يطلق عليها عملية الدمج ، أو إعادة الدمج (Re-integration). وتتم هذه المرحلة عندما يمكن إعادة الأموال المغسولة بصفة قانونية إلى النظام المالي للغاسل، أي حينما تصبح آمنة ضد المسائلة من جانب أي جهة لها سلطة المسائلة عن أصل الأموال. وهناك سبل عديدة للدمج وهي:

1 - الدين المضمون: تعتمد هذه الوسيلة في نجاحها على وجود مؤسسات مالية مشبوهة كطرف في العملية، على أن تقوم بإقراض النقود بمعدلات فائدة منخفضة. على سبيل المثال افرض أن هناك شخص يرغب في شراء أو بناء عقار وإعادة تأهيله ويحتاج إلى 10 مليون دولار لشراء المبنى. في هذه الحالة ستقوم المؤسسة بمنحه معدلات فائدة منخفضة على أساس أن مصدر تلك النقود مشبوه، على شرط أن يقوم باقتراض كمية أكبر من احتياجاته الأساسية. ثم يقوم باستخدام ما يفيض

عن حاجته بشراء سندات خزانه أمريكية أو أوروبية لا توزع فوائد (سندات نمو) Zero Base Coupon، تصل عند نهاية مدتها إلى قيمة مساوية لإجمالي قيمة القرض الأساسي الذي حصل عليه (أي أن الفائدة على السندات تساوي احتياجاته الأساسية فقط)، ويتم إيداع هذه السندات في حساب باسم المقترض لدى المقرض. بالإضافة إلى ذلك يقوم المقترض بشراء خطاب ضمان قابل للتجديد سنويا بقيمة مدفوعات الفائدة على القرض الأساسي ويستخدم المبنى كضمان للخطاب. وعندما ينتهي من عملية البناء يقوم ببيع المبنى وسداد القرض. وبهذا تتم عملية تحويل الأموال من أموال قذرة إلى قرض مدفوع بواسطة مقترض قام بعملية قانونية. وبهذه الطريقة استطاعت مؤسسات غسل الأموال ضخ كميات ضخمة من الأموال إلى النظام المصرفي من خلال عمليات قانونية.

2 - دفع الضرائب: من الممكن أنه بعد أن يقوم الغاسل بتنظيف أمواله أن يدفع عنها ضرائب، ومن ثم يصبح من الصعب على المؤسسات القانونية أن تدعي أن هذه الأموال تمثل إيرادات أنشطة إجرامية لان الشخص قام بالفعل بدفع الضريبة عنها.

3 - بنوك الواجهة (Shell Banks): يقوم الغاسل في هذه الحالة بامتلاك المصرف الخاص به في أحد جزر الاوفشور، خصوصاً في جزر الكاريبي. ومن خلال ضخ الأموال القذرة في المصرف سيقوم المصرف بإجراء مجموعة من العمليات على هذه الأموال حتى تبدو بأن لها مصدر قانوني. ثم تتم بعد ذلك عمليات التحويل الإلكتروني من خلال المصرف إلى الداخل.

4 - ملكية الأدوات المالية: تقوم هذه الوسيلة على أساس مجموعة من شركات الوساطة المالية. وتقوم هذه الشركات بمحاولة اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء في مقابل تقديم خدمات الوساطة المالية مجاناً أو بتكاليف منخفضة للغاية. وحينما تحصل هذه الشركات على خطابات التخصيص للعملاء (Allotment Letters) تبدأ في إجراء مجموعة من عمليات بيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة. وتعد هذه وسيلة لتجميع كمية كبيرة من النقود النظيفة. ومثل هذه الوسيلة تعد وسيلة رخيصة وتوفر كميات ضخمة من الأموال من خلال استخدام شرائح من الأوراق المالية التي قد تبدو على أنها أوراق مالية معروفة وهي في الواقع بلا قيمة، وفي بعض الأحوال لا يمكن بيعها في أي مكان.

5- القرض العائد The Loan Back Method: أحد الأساليب المستخدمة هو " عودة القرض ". حيث تمكن هذه الوسيلة غاسل النقود من أن يقترض النقود (Borrow Back) التي قام بوضعها في مكان ما مرة أخرى. ويتم ذلك من خلال إنشاء شركة في منطقة تتطلب ضرورة كتابة تقارير مالية وضريبية، وعادة ما تتم هذه العملية باستخدام مؤسسة قانونية كوسيط لتغطية هوية

أصحاب المصلحة. ثم يتم شراء مشروع في دولة غاسل الأموال من خلال قرض يتم من خلال المؤسسة المالية التي قام بإيداع أمواله لديها. ثم تتم عملية دفع أقساط القرض بانتظام كأن المشروع القانوني الذي تم شراؤه في دولة الأصل للغاسل يقوم بإعادة دفع القرض. وهكذا فإن النقود القذرة التي تم إيداعها في الخارج بقصد الغسل عادت إلى دولة الأصل في صورة قرض تم استخدامه لشراء مشروع أعمال قانوني. كما يمكن إرسال المزيد من الأموال من خلال مشروع الأعمال بقصد الغسل تحت مسمى إعادة سداد القرض، كما يمكن من خلال هذه المدفوعات الحصول على إعفاءات ضريبية.

المحور الثالث: كيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال والوسائل اللازمة لكشفها ومكافحتها

أولاً: الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال:

هناك العديد من المخاطر التي تترتب على عمليات غسل الأموال يمكن تلخيصها بالآتي (السقا ، 1999 : 21 - 23):

1- المخاطر على النظام المالي: تمثل عمليات غسل الأموال تهديدا للسمعة ومن ثم للثقة في أي مركز مالي ولمؤسساته على المستوى الدولي. إن تفليس بعض المؤسسات المالية بواسطة غاسلي الأموال في الماضي (منها بنك الاعتماد والتجارة الدولي) توضح مدى ذلك الخطر. فعلى المستوى الكلي تمثل عمليات غسل الأموال مصدراً خطراً على الثقة في النظام المالية ومؤسساته، فمن الممكن حدوث أزمة ثقة إذا ما ثبت أن النظام المالي يتعامل في إيرادات الأنشطة الإجرامية. على سبيل المثال يبذل البنك المركزي البريطاني جهوداً ضخمة لتأكيد أن سوق لندن النقدي مركزاً مالياً نظيفاً. وليس من الصعب تصور النتائج التي تترتب على إصاق تهمة غسل الأموال بمركز مالي ما.

2- المخاطر على المؤسسات المالية: ليس فقط النظام المالي الذي يتعامل في غسل الأموال في خطر، وإنما أيضاً المؤسسات المالية الفردية التي تشترك بقصد أو بدون قصد في عملية الغسل. فالمصارف التي يثبت أنها تقوم بعمليات الغسل تواجه خطر إغلاق نشاطها فضلاً عن الأعباء القانونية التي ستحملها، على سبيل المثال ينص القانون الأمريكي على الحق للدولة في إدارة المصرف وسجن الإدارة فضلاً عن تغريم المصرف، وهناك قانون مماثل في دول أوروبا الموحدة. فعندما يعلن عن ضلوع مصرف ما في عمليات الغسل فإن فقدان ثقة الزبائن بالمصرف يجعلهم

يتحولون نحو مصرف آخر. من جانب آخر فإنه من الممكن أن تتم عملية الغسل من دون علم إدارة المصرف وذلك من خلال أحد موظفي المصرف يعمل لحساب غاسلي الأموال. لقد وجد انه في حالة مصرف الاعتماد والتجارة الدولي كان المصرف في حاجة إلى تحقيق أرباح عالية لتعويض الخسائر الضخمة التي مني بها من خلال الإقراض والتجارة. وقد مثلت عمليات غسل الأموال وسيلة سهلة لتحقيق ذلك (Kehoe, 1996 : 5). غير أن هناك إشكالية أساسية تتمثل في أن بعض الدول تحقق أساساً ميزة نسبية في توفير الخدمات المصرفية الخاصة والتي تتم أساساً على أساس من الثقة القائمة على السرية. إن قوانين سرية المصارف تسري في حوالي 50 دولة على مستوى العالم. ومن ثم فإن محاولة إلغاء تلك القوانين سوف تواجه معارضة كبيرة داخل تلك الدول.

3- المخاطر على أسواق الأوراق المالية: تمثل عمليات غسل الأموال مصدراً خطراً لأسواق الأوراق المالية لاسيما أسواق المشتقات. إذ أن درجة تعقيد بعض أدوات المشتقات وسيولتها والحجم الكبير للمعاملات اليومية لها يجعلها عنصر جذب لغاسلي الأموال على المستوى الدولي، لاسيما المهرة منهم. وتمثل هذه الأنشطة مصدراً خطراً كبيراً لتلك الأسواق. إذ من الممكن استخدام السماسرة لمهاراتهم في اللعب بالسوق، لاسيما أسواق المستقبلات. وبالتالي إذا لم تتحقق درجة الشفافية المطلوبة في السوق وكانت الأسعار متغيراً خارجياً بالنسبة لأفعال المتعاملين في السوق فإن السوق في هذه الحالة سوف يفقد جانباً كبيراً من كفاءة عملية التوزيع فيه.

4- الأثر على أنماط الإنفاق: عندما تتكون ثروات الجريمة يحدث تحول في أنماط الإنفاق. إذ عادة ما يتم تخصيص الدخل بواسطة الضحايا على أوجه التخصيص التقليدية، استهلاك، ضرائب وادخار. على العكس من أموال الجريمة التي يتم تخصيصها للإنفاق على أوجه معينة، مثل الإنفاق على العقارات الفاخرة والأعمال الفنية والمجوهرات. وبالتالي فإن الاقتصاد نفسه يتغير عندما تتم عملية غسل الأموال. فالنقود التي كانت ستنفق على أوجه معينة للإنفاق سوف تنفق على نسق مختلف تماماً من السلع والخدمات. فأسعار الأصول الاستثمارية تميل نحو التضخم، لأن أموال الجريمة لا بد وان يبحثون لها عن استثمار آمن. وعلى ذلك فإن الجريمة لها ثلاثة أنواع من الآثار التوزيعية هي الآتية:

- خسائر تلحق بضحايا الجريمة
- أرباح تتحقق للمجرمين
- خسائر تلحق بالاقتصاد

وعليه يمكن القول أن غسل الأموال له آثار سلبية لا يمكن الاستهانة بها لاسيما على المؤسسة المصرفية للبلد، ولعل ذلك ناتج من كون الجزء الأكبر من عمليات غسل الأموال يتم من

خلال المؤسسة المصرفية ، إذ أن هنالك العديد من الأساليب التي يمكن من خلالها استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال ، وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة التالية .

ثانياً: كيفية استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال:

قد يتم استغلال المصارف بعدة أساليب في عمليات غسل الأموال، كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة. وهناك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسل ، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة المصارف ، وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات ، أو خلق شركات وهمية يتم التعامل مع المصارف من خلالها . وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً . وعليه على الموظف المسئول الانتباه والتدقيق في الحالات الآتية (دليل المحاسبين , 2007 : 1 - 3) :

1- المعاملات المصرفية:

- أ- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن تتم نشاطاتهم التجارية عادة بالشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ب- زيادات ضخمة ومفاجئة في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية من دون سبب واضح ، خصوصاً إذا تم تحويل تلك الودائع خلال مدة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.
- ج- العملاء الذين يقومون بإيداعات نقدية متكررة بمبالغ صغيرة ولكن إجمالي تلك الإيداعات يمثل رقماً ضخماً.
- د- حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية سواء في الإيداع أو السحب بأموال نقدية بدلاً عن أن تتم عن طريق وسائل الدفع الأخرى.
- هـ- العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار بدلاً عن استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية عن طريق وسائل الدفع الأخرى.
- و- العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من النقد ذات الفئات الصغيرة إلى فئات كبيرة دون إبداء أسباب واضحة.
- ز- العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى خارج البلد أو إلى داخله مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً .

2- حسابات العملاء:

- أ- العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤديه ، لاسيما إذا كانت هنالك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين .
- ب- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الإيداعات مبلغاً كبيراً، إلا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع المصارف التي تقدم لها التسهيلات المصرفية.
- ج- أي فرد أو شركة ممن يظهر حسابه فعلياً عدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية كانت أم مرتبطة بعمل تجاري، ويستعمل ذلك الحساب لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة غير واضح العلاقة أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري.
- د- العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة مصارف ضمن المنطقة الواحدة ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية.
- هـ- مسحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو من حساب قد تسلم في الحال أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
- و- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه من دون تفسير ملائم.

3- تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

- أ- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى المنشأة المالية ، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للعميل .
- ب- الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا تتماشى مع الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية.
- ج- شراء أو بيع أوراق مالية من دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية.

4- المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

- أ- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
- ب- طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين (شيكات سياحية) والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون إبداء أسباب واضحة .

ج- إيداعات متتالية لشبكات المسافرين أو الحوالات بالعملة الأجنبية والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر من دون إبداء أسباب واضحة ، لاسيما إذا كانت صادرة من الخارج .

5- استعمال خطابات الاعتماد وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول:

أ- على المصارف أخذ الحيطة والحذر في حالة استخدام المستفيد من خطاب الاعتماد لشركات شحن يمتلكها .

ب- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى المصرف أو سلطات الكمارك غير مطابقة للأصل ، وفي هذه الحالة على المصرف إيقاف الإجراءات الخاصة بالعملية واتخاذ الإجراءات اللازمة .

ج- أن يكون حجم التسهيلات غير مطابق للضمانات في الحيازة ومع طبيعة أو مستوى النشاطات ومع ملاءة العميل.

د- العملاء الذين يقومون بتسديد القروض المصنفة رديئة قبل الوقت المتوقع .

هـ- التمويل مقابل أصول لا تتوافق مع وضع العميل أو يكون مصدر تلك الأصول غير معروف.

و- المشاركات التي يكون مصدر مساهمة العميل فيها غير معروف أو لا تتوافق مع إمكانيات العميل.

6- الخدمات الإلكترونية:

أ- عندما يتلق أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر .

ب- العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بما فيها الإيداعات الإلكترونية والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية (**BONA FIDE**) ، أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات والأنشطة غير القانونية الأخرى.

ج- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أي مؤسسة مالية إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب (أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها ، أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب .

ثالثاً: وسائل المصارف لكشف ومكافحة عمليات غسل الأموال:

- من أجل تجنب استغلال المصارف من قبل غاسلي الأموال في إضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة من خلال تمريرها عبر المؤسسات المصرفية، على المصارف مراعاة الضوابط التالية عند فتح الحسابات وإدارتها (دليل المحاسبين , 2007 : 3 - 5):
- 1- تتعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفي حالة غيابه لنايبه ، وذلك بناء على توصية رئيس الحسابات.
 - 2- التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق الثبوتية السارية المفعول (بطاقة شخصية، جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الاسم رباعياً.
 - 3- يجب الحصول على تزكية مقبولة لمقدم الطلب من مصرف سبق التعامل معه أو من أشخاص معروفين لدى المصرف (إثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة.
 - 4-الحصول على العنوان الحالي والدائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الاتصال به في أي وقت وإلزام العميل بضرورة إخطار المصرف بأي تعديل في العنوان.
 - 5- التأكد من مهنة مقدم الطلب والمصدر الرئيس لتغذية الحساب حسب المهنة وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني .
 - 6- لا يعتمد أي طلب لفتح الحساب الجاري إذا كان مقدم الطلب يستعمل البصمة أو الختم.
 - 7- يجب استيفاء الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لفتح الحساب حسبما تقرره إدارة المصرف، ولا يتم استخراج دفتر الشيكات إلا بعد مضي فترة مناسبة بعد إيداع المبلغ.
 - 8- أن يكون رئيس الحسابات بالاشتراك مع المدير أو نائبه مسئولين مسئولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات واكتمال المستندات.
 - 9- على المصرف التدرج في منح دفاتر الشيكات خاصة للعملاء الجدد لتبدأ بدفتر فئة 25 شيكاً، وتدرج حسب تقييم المصرف للعميل شريطة أن يكون الحساب نشطاً وقد مضى على فتح الحساب مدة معقولة.
 - 10- على المصارف الانتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب.
 - 11- على المصارف توجيه عملائها بضرورة حسن إدارة حساباتهم وتنويرهم بحقوق المصرف عليهم (تطبع تلك الحقوق على ظهر الاستمارة) كما يجب إخطار إدارة المصرف بأي حساب يتضح أن صاحبه يسئ التعامل المصرفي بأي صورة من الصور مثل استغلال الحساب لأي أعمال إرهابية أو تتعلق بالإرهاب أو عمليات مشبوهة أو يخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من إدارة المصرف .

- 12-** يجب الاحتفاظ بسجل للحسابات المفتوحة والمقفولة بكل فرع مع توضيح أسباب قفل الحساب والسعي لاسترداد المتبقي من دفاتر الشيكات الخاصة بها .
- 13-** بالنسبة للحسابات الجامدة (الرائدة) يجب مراعاة وتنفيذ الآتي:
- أ- التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها .
- ب- عدم تنفيذ أي مدفوعات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ج- ألا يتم الدفع منها إلا بموجب شيكات .
- د- يجب فصلها عن بقية الحسابات وأن تكون تحت مسؤولية مدير الفرع .
- هـ- ضرورة إعداد تقرير شهري عنها يتم تقديمه للإدارة العليا .
- و- يتم تحديد مدى زمني لهذه الحسابات يتم بعده تحويلها للمركز الرئيس .

- 14-** على المصارف تخصيص استمارة منفصلة لكل نوع من أنواع الحسابات تختلف عن بعضها في التصميم واللون.
- 15-** يجب على المصارف عدم تسليم دفتر الشيكات لأي عميل قبل التأكد من إيفائه بكل الالتزامات المفروضة عليه بموجب الدفتر السابق.
- 16-** على المصارف عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصيدها متدنياً خلال فترة طويلة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشيين .
- 17-** على المصارف التشدد في إدارة الحسابات المستهدفة (الشخصيات المعنوية ، أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) ويجب أن تمنح هذه الحسابات عناية خاصة (بطاقة مندوب) للقيام بكل الأعمال المصرفية من استلام شيكات وصرف ... الخ .

أنواع وشروط فتح الحسابات الجارية: (دليل المحاسبين , 2007 : 4 - 5)

- 1- الحسابات الشخصية:** وتشمل حسابات التجار، الموظفين ، المهنيين ، ... الخ .
- الشروط:
- أ- تقديم شهادة النشاط المهني و العنوان وموقع العمل.
- ب- يقدم التجار أصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.
- ج- فيما يخص للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التي يعملون بها أو تأشيرة خروج / عودة بغرض العمل، أو صورة مؤقتة من عقد العمل.

في حسابات الموظفين يجب مراعاة الآتي:

- أ- تقديم شهادة مرتب من المخدم.
- ب- يجوز لموظفي المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف استحقاقاتهم الواردة في شروط خدمتهم شريطة تقديم المستندات التي تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيداعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر.
- ج- لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.
- د- فيما يخص الأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة تعليمات الإدارة العامة للمصرف فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين.
- هـ- تنطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبي مع مراعاة التقيد بمنشورات إدارة النقد الأجنبي .

2- الحسابات المشتركة: هي الحسابات التي يشترك فيها اثنان أو أكثر ويشترط ألا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية.

الشروط:

- أ- إبراز المستندات الثبوتية اللازمة لكل واحد من الشركاء .
- ب- تحديد مسؤولية إدارة الحساب سواء أكانت فردية أو تضامنية وتحديد الحد الأقصى المسموح به للسحب بالتوقيع المنفرد إن وجد ، على أن يكون ذلك موضعاً في طلب فتح الحساب ويضاف كتوضيح في بطاقات (كارتات) التوقيعات.

3- حسابات الشراكة: حسابات تخص مجموعة من الأفراد يؤدون أعمالاً متنوعة تجارية أو غير تجارية .

الشروط:

- أ - إبراز شهادة تسجيل أسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة باسم واحد أو أكثر من الشركاء .

- ب - تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم موضعاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم .
- ج- تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن والانفراد وصلاحيات التوقيع المنفرد .

4 - حسابات الشركات: وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات .

الشروط:

- أ - شهادة تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة .
- ب- عقد تأسيس الشركة.
- ج- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى المصرف المعني .
- د- قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم .

5 - حسابات المصارف: فيما يخص هذه المصارف يجب مراعاة الآتي:

- أ - الرجوع للمركز الرئيس بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة المصارف أو الشركات التي تقوم بأعمال المصارف أو العمليات المصرفية (شركات توظيف الأموال) .
- ب - على المركز الرئيس الرجوع لرئاسات تلك المصارف والشركات للاستفسار والتأكد عند الضرورة.
- 6 - حسابات الشخصيات المعنوية والخيرية والاجتماعية: وتشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الاتحادات الفئوية والهيئات الاجتماعية والأندية والجمعيات التعاونية والخيرية ... الخ .

الشروط:

- أ - تقديم شهادة تسجيل من الجهة المانحة لها.
- ب - تقديم صورة الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عمل تلك الجهة.
- ج - قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمد من قبل مسجل الهيئات.
- د - خطاب يحدد المصرف الذي يتم فتح الحساب الجاري به موقع عليه من قبل الرئيس والسكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم.

7- حسابات الأوصياء ومنفذي الوصايا: فيما يخص مثل هذه الحسابات يجب مراعاة الآتي:

- أ - يجب تقديم أصل خطاب التعيين الصادر من المحكمة المختصة (المحكمة الشرعية أو المحكمة العامة لغير المسلمين) .

ب - تقديم صورة من أمر الإدارة أو التوصية أو القوامة والتقييد بالشروط الواردة في أي منها .
منفذو الوصايا هم المسؤولون عن تنفيذ الوصايا حسب متطلبات الوصية والشروط الواردة فيها أو
عادة تكون وظيفتهم مرحلية لحين توزيع التركة أو تعيين مدير للتركة.

8 - حسابات مدير التركات: فيما يخص هذا النوع من الحسابات يجب مراعاة الآتي:

- أ - تقديم الإشهاد الشرعي أو أمر الإدارة حسبما يكون الحال والخاص بورثة الشخص المتوفى .
ب - تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديراً للتركة المعنية.

9 - حسابات القصر: فيما يخص حسابات القصر يجب مراعاة الآتي:

- أ - أن يكون مقدم الطلب ولي أمر أو وصي على القاصر .
ب- أن يكون الحساب حساب ادخار إلا إذا طلب ولي أمر القاصر غير ذلك، وعليه تقع المسؤولية
كاملة إذا أدار الحساب في غير مصلحة القاصر.
ج - أن يكون ولي أمر القاصر مسئولاً أمام القاصر مسؤولية كاملة عند بلوغ سن الرشد في كل ما
يتعلق بإدارة الحساب.
د - لا يجوز للقاصر إدارة أي حساب جاري باسمه، ولا يمنح دفتر شيكات أو أي سحب من الحساب
يجب أن يكون بحضور ولي أمره أو بأمر من المحكمة.

الحسابات بالعملة الأجنبية:

في حالة فتح الحسابات بالعملة الأجنبية على المصارف مراعاة الضوابط الخاصة بالحسابات
بالعملة المحلية نفسها علاوة على الالتزام بضوابط ومنشورات الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي.

المحور الرابع : القوانين العراقية والإجراءات المتخذة من قبل المصارف

لمواجهة ظاهرة غسل الأموال

أولاً : نشأة المصارف وتطوُّرها في العراق:

تعود نشأة المصارف في العراق إلى المصرف البريطاني عام (1890) المعروف باسم المصرف العثماني ، وتتابع عمليات فتح فروع للمصارف الأجنبية ومثالها المصرف الشرقي عام (1912) ومصرف الشاهنشاه الإيراني عام (1918) (السيدية ، 1998 : 10) . كما صدر أول مرة القانون رقم (51) لسنة (1935) الخاص بتأسيس المصارف في العراق (الشماع ، 1988 : 11) ، وقد نتج عن ذلك تأسيس المصرف الزراعي الصناعي ، وأعقب ذلك تأسيس مصرف الرافدين عام (1941) وهو أول مصرف تجاري وطني يؤسس في العراق ، وقد فتح فروعاً في أغلب المحافظات . كما تم تأسيس المصرف العقاري عام (1948) وكذلك تم تأسيس البنك المركزي العراقي للقيام بأعباء السياسة النقدية والائتمانية وممارسة الرقابة على المصارف ، هذا وتطور الجهاز المصرفي في العراق بعد صدور القانون رقم (100) لعام (1960) إذ تضمن القانون إنشاء المؤسسة العامة للمصارف وألحقت بالمصرف المركزي، وفي عام (1970) فصلت وألحقت بوزارة المالية (محمود واحد ، 2007 : 3 - 4) .

وصدر قانون (52) لعام (1988) لتأسيس مصرف الرشيد بوصفه مصرفاً تجارياً ثانياً يعمل في العراق فضلاً عن إتاحة الفرصة لإجازة تأسيس مصارف خاصة (ملكية خاصة أو مختلطة) طبقاً للتعديل الذي حصل في قانون البنك المركزي العراقي ذي العدد (64) لسنة (1976) . وبموجب ذلك بدأت في الظهور شركات مصرفية خاصة جاء في مقدمتها كل من مصرف بغداد والمصرف التجاري العراقي والمصرف الإسلامي العراقي ومصارف أخرى ، كما كان لصدور قانون تأسيس سوق بغداد للأوراق المالية ذي الرقم (24) لسنة (1991) خطوة إضافية أخرى على طريق مسيرة الجهاز المصرفي العراقي (السيدية ، 1998 : 14) .

كما أجازت الحكومة العراقية للمواطنين تأسيس المصارف الأهلية بموجب القرار رقم (12) لسنة (1991) على شكل شركات مساهمة لا تقل رؤوس أموالها عن (15 مليون) دينار ، فبعد صدور هذا القرار تأسست عدد من المصارف الأهلية في العراق والمحافظات العراقية (محمود وأحمد ، 2007 ، 4) . كما شهد العراق بعد أحداث نيسان 2003 ، ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي رافقتها ، شهد تطوراً ملحوظاً في هذا المجال تتمثل بافتتاح العديد من المصارف الخاصة في مختلف محافظات العراق فضلاً عن افتتاح فروع جديدة لمصرفي الرافدين والرشيد ، كما شهد القطاع المصرفي العراقي إصدار القوانين والتعليمات التي تنظم عمل المصارف وأهمها قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 الذي أكد المادة رقم (40) منه أن للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون

المصرفي ، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي وله علاوة على ذلك سلطة القيام بعمل تصحيحي وفقا لما ينص عليه هذا القانون والقانون المصرفي من اجل تطبيق الهيئات المرخصة والفروع التابعة لها لتلك القوانين وامتثالها لأي لوائح تنظيمية أو معايير أو إرشادات أو توجيهات حصرية يكون البنك المركزي العراقي قد أصدرها فيما يتعلق بتنفيذه لمثل هذه القوانين ولا يكون لأي إجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف أي صفة قانونية. كما أكدت المادة رقم (42) على حق البنك المركزي بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات ودفاتر الحسابات والوثائق وغيرها من السجلات الخاصة بأي شخص لغرض الرقابة والبحث عن الجهات والأشخاص غير المرخصين قانونا بالعمل المصرفي. كذلك صدر القانون رقم (93) لسنة 2004 الخاص بمكافحة غسل الأموال الذي كان هدفه تأمين المؤسسات المالية ومحاربة عدم الاستقرار عن طريق تجريم أفعال غسل الأموال وتمويل الجريمة وتمويل الإرهاب وهيكله بعض المعاملات. وقد دخل حيز التنفيذ اعتبارا من (3) حزيران 2004 ، إذ تضمن هذا القانون ستة أقسام سيتم توضيحها في الفقرة التالية أدناه.

ثانياً: الجهود المحلية للحد من ظاهرة غسل الأموال:

صدر عن السلطات العراقية عدة قرارات معنية بمكافحة عمليات غسل الأموال وبرزت هذه القرارات القرار رقم (10) لسنة (1997) ، الذي نص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون . كذلك نص هذا القرار على عقوبات وغرامات في حالات عدم الإخبار عن هذه الأموال غير المشروعة (سفر ، 2003 : 203) . ويرى الباحث أن القرار رقم (10) لسنة (1997) يمكن أن يعد أول قانون يصدر في العراق لمكافحة غسل الأموال رغم عدم إشارته لهذه الظاهرة بشكل صريح إلا أنها يمكن أن تدرج ضمن الأموال غير المشروعة وكما اتضح من تعريف غسل الأموال. إلا إن العراق أدرك مسؤوليته بعد التغيير السياسي الذي حصل بعد التاسع من نيسان 2003 على ضرورة وضع قانون للحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها لحماية اقتصاده ، لذلك تم وضع قانون مكافحة غسل الأموال المرقم (93) لسنة (2004) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك (سلمان ، 2008 : 6) . إن هذا القانون جاء ليكون إطاراً قانونياً وتشريعياً متكاملً لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد أعطى للبنك المركزي العراقي واجب مراقبة تجاوب المؤسسات المالية لالتزاماتها تجاه القانون من خلال إنشاء سياسة داخلية وبرنامج عمل لمكافحة غسل الأموال .

وقد جاء القانون المرقم (93) لسنة (2004) ، حسب ما ورد في المادة (1) منه ، ليحكم المؤسسات المالية العراقية فيما يتصل بغسل الأموال ، وتمويل الجريمة ، وتمويل الإرهاب ، وحثها على اليقظة اللازمة فيما يتعلق بالمعاملات المالية . ويجرم هذا القانون أيضا غسل الأموال ، وتمويل الجريمة ، وتمويل الإرهاب ، وهيكله المعاملات (الأمر 93 لسنة 2004 : 3) . فقد تضمن هذا القانون ستة أقسام وهي كالاتي :

- القسم 1: أحكام عامة.

- القسم 2: العقوبات.

- القسم 3: الرقابة.

- القسم 4: المساعدة الإدارية المتبادلة.

- القسم 5: التزامات المؤسسات المالية.

- القسم 6: أحكام ختامية.

ومن ملاحظة أقسام القانون المذكورة أعلاه يلاحظ بأنه خصص قسماً كاملاً (القسم 5) للالتزامات الواجبة الإلتباع من قبل المؤسسات المالية العراقية لغرض مكافحة عمليات غسل الأموال ، فقد تضمن هذا القسم تسع مواد (من المادة 15 إلى المادة 23) ، ومن ملاحظة هذه المواد يتبين أنها قد أعطت تعليمات إجرائية واسعة للمصارف العراقية بهدف الحد من انتشار ظاهرة غسل الأموال في العراق ومكافحتها وعدم استغلال المؤسسات المصرفية العراقية في تمرير هذه الأعمال غير المشروعة ، ويمكن تلخيص هذه المواد بالشكل الآتي

(الأمر 93 لسنة 2004 : 15 - 21) :

- المادة 15: التحقق من هوية العميل / عند فتح حساب للعميل بأي مبلغ أو عند تأدية معاملة لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه والعلم بأسباب المعاملة أيا كان مبلغها ومضاهاة اسم العميل مع القوائم التي يصدرها البنك المركزي بأسماء الأفراد والمؤسسات التي يجب عليهم إبلاغ التقارير إلى الحكومة .

- المادة 16: تحديد المالك المستفيد من الأموال: وذلك إذا كان من الواضح أن العميل ليس هو المالك, أو إذا كان مبلغ المعاملة المالية يزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي. فضلاً عن التأكد من معلومات الهوية المقدمة بموجب هذه المادة .
- المادة 17: التحقق الإضافي من الهوية: عندما تشك المؤسسة المالية بهوية العميل أو هوية المالك المستفيد من الأموال يجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات إضافية للتحقق الإضافي من الهوية .
- المادة 18: التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعتها: وإبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال فوراً عن أي معاملة مشبوهة في حالة الشك بأن موجودات المعاملة المعنية هي عائدات جريمة أو تستخدم في تمويل الجريمة أو الإرهابيين.
- المادة 19: الالتزام بإبلاغ البيانات: على المؤسسة المالية الإبلاغ وتقديم البيانات عن أي معاملة مشبوهة وضرورة إخطار مكتب استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة وجميع الوقائع والظروف المحيطة بها.
- المادة 20: تقارير المعاملات النقدية: يجوز للبنك المركزي بموجب هذه المادة إصدار لائحة تنظيمية تلزم كل مؤسسة بإبلاغ تقرير إلى مكتب استخبارات غسل الأموال عن كل عملية إيداع أو سحب أو تبديل عملة أو تحويل تزيد قيمتها 15 مليون دينار عراقي.
- المادة 21: شروط الإبلاغ ببيانات العملات العابرة للحدود: وتنص على ضرورة إبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال عند نقل عملة أو أدوات نقدية تزيد قيمتها عن 15 مليون دينار عراقي من مكان داخل العراق إلى مكان خارج العراق أو بالعكس.
- المادة 22: الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها: وتلزم المؤسسة المالية بإعداد سجلات لمختلف التعاملات معها وفقاً لما أقره القانون.
- المادة 23: الإعفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات (Whistleblower).
- مما سبق ضمن هذا المحور يتبين أن العراق حديث العهد فيما يتعلق بالتشريعات التي تتعلق بصورة مباشرة بغسل الأموال، إلا أن القانون رقم (93) لسنة 2004 يمثل خطوة بالاتجاه الصحيح نحو اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة غسل الأموال. ففي عام (2005) انظم العراق إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، وذلك لتأكيد دوره في حماية مؤسساته المالية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سلمان ، 2008 : 6) . كما حاول وخصوصاً بعد عام (2006) أن يكون للدولة

أطار وكيان بكل المجالات وحيث أن البنك المركزي العراقي يمثل السلطة النقدية والمعبرة عن سياسة الدولة ، وحدث انه من الضروري تشكيل مكتب غسل الأموال في البنك المركزي وقد تم ربطه بأعلى سلطة في البنك المركزي وهو المحافظ وذلك لتفعيل دوره وإعطاءه صلاحيات وسلطة قرار وسرعة تنفيذ للمتابعة لكل عمليات غسل الأموال ومكافحتها في العراق ، واستنادا إلى المادة رقم (4) فقرة (2 أ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة

(2004) التي تجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 : ص 4) ، وفي 31 / 7 / 2006 وبموجب المنشور رقم (1) قد تم تشكيل هذا المكتب وحدد له تعليمات مستمدة من القانون رقم (93) لسنة 2004 الخاص بمكافحة غسل الأموال وقد وجهت به المصارف كافة والأشخاص المتعاملين في هذا المجال والأسواق المالية وكل الجهات المعنية وتم العمل به رسميا اعتبارا من 15 / 9 / 2006 (عيود ، 2007 : 322 - 323) .

ثالثاً: واقع المصارف العراقية والجهود المبذولة في مكافحة غسل الأموال:

إن تشريع القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وحده لا يكفي لمواجهة هذه الظاهرة ، فلابد من قيام المصارف العراقية بترجمة هذه القوانين إلى إجراءات واقعية بدءاً من تعريف الموظفين بماهية وطبيعة ظاهرة غسل الأموال ومرورا بتدريب كادر متخصص بمكافحة هذه الظاهرة وانتهاءً بوضع آليات عمل وإجراءات خاصة بكشف حالات غسل الأموال التي يمكن أن تمر أو تنفذ من خلال المصرف . ولغرض التعرف على حقيقة الأمر تم تنظيم استمارة استبانة أعدت خصيصا لهذا الغرض (انظر ملحق رقم 1) وزعت على الموظفين في مجموعة المصارف الحكومية والأهلية الموجودة في مدينة الكوت والبالغ عددها ثمانية مصارف حكومية ومصرفان أهليان ، ومن خلال تحليل الإجابات التي تم الحصول عليها تم التوصل إلى النتائج الآتية :

1- رغم أن الغالبية العظمى من موظفي المصارف العراقية تفوق أعمارهم ألد (30) عاما ولدى أغلبهم خبرة عملية تراوح معدلها بين (5) و (15) عاما ، إلا أن المؤهل العلمي لغالبيتهم يتراوح بين خريجي المعاهد الاعداديات فما دون ، فعلى سبيل المثال يوجد من مجموع موظفي مصرف الرشيد فرع الكوت ثلاثة موظفين فقط من حملة شهادة البكالوريوس والباقي هم دون ذلك ، كما لا وجود لحملة الشهادات العليا إطلاقا في المصارف عينة البحث ، فضلا عن وجود عدد كبير من الموظفين ليس من ذوي التخصصات المحاسبية أو الاقتصادية .

2- لم يوجد من بين إجابات العينة أي موظف حاصل على تدريب متخصص في عمليات غسل الأموال الأمر الذي يشير افتقار موظفي المصارف العراقية إلى التأهيل العلمي اللازم بخصوص طبيعة ظاهرة غسل الأموال وكيفية مواجهتها.

3- هنالك شبه اتفاق في إجابات العينة على أن الاتجار في المحرمات وحب الثراء السريع بغض النظر عن مدى مشروعية مصدره فضلاً عن انتشار الفساد الإداري في مختلف أنحاء العالم واستحكام الجهل وغياب الوازع الديني كان وراء ظهور غسل الأموال. كما أن لظاهرة العولمة وما رافقها من تحولات اقتصادية وتطور أنظمة العمل المصرفي وأساليب الإيداع والسحب والتحويل وسرية العمل المصرفي وغياب التدريب المتخصص والمستمر لموظفي المصارف حول كشف أساليب ومكافحة غسل الأموال، كان لها الأثر الكبير في انتشار ظاهرة غسل الأموال.

4- هنالك ضعف في إدراك المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال لدى أفراد العينة ، وهذا ناتج عن حداثة هذه الظاهرة على الساحة العراقية وحداثة القوانين الخاصة بمكافحتها فضلاً عن عدم معرفة الموظفين بها أثناء الدراسة أو الواقع العملي وعدم اشتراكهم في دورات متخصصة لهذا الغرض .

5- عدم وجود وحدات متخصصة لمراقبة غسل الأموال في فروع المصارف بل توجد مكاتب متخصصة في مكافحة غسل الأموال في الفروع الرئيسية تقوم بتوجيه التعليمات للفروع على شكل مخاطبات ومنشورات داخلية.

6- أشارت إجابات العينة إلى أن أكثر المعوقات التي تواجه المصارف العراقية في تطبيق رقابة صارمة على عمليات غسل الأموال هي:

أ- عدم توفر دليل داخلي للمصرف يوضح إجراءات مواجهة عمليات غسل الأموال.

ب- عدم إلمام موظفي المصارف بأساليب غاسلي الأموال.

ت- عدم توفر وحدة متخصصة في كل مصرف لمراقبة عمليات غسل الأموال.

ث- عدم وجود التدريب الكافي والمتخصص للموظفين في مجال كشف ومكافحة غسل الأموال.

المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات أولاً: الاستنتاجات:

- في ختام هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة استنتاجات يمكن إدراجها بالشكل الآتي :
- 1- أدت التطورات التكنولوجية والاقتصادية وزيادة تعقيدات الحياة إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير في بلدان كثيرة ، مما اضطر الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال تشريع قوانين لمكافحةها وعقد المؤتمرات والاتفاقيات .
 - 2- لا يختلف غسل الأموال عن تبييض الأموال في المضمون، فكلاهما يشير إلى اللجوء إلى وسائل وأساليب مختلفة من الخداع لغرض إضفاء صفة الشرعية على الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة.
 - 3- تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل (التوظيف ، الخلط ، الدمج) حيث تبدأ بإيداع الأموال المشبوهة في الجهاز المصرفي ثم دمجها مع الأموال المشروعة لتصبح قانونية ثم يعاد استخدامها في الاقتصاد بمعاملات مشروعة .
 - 4- أن لعمليات غسل الأموال مخاطر اقتصادية كبيرة تتمثل بفقدان الثقة في التعامل مع النظام المالي والمؤسسات المصرفية وأسواق الأوراق المالية فضلا عن مخاطر اختلاف أنماط الأنفاق.
 - 5- هنالك أساليب عديدة لغسل الأموال إلا أن المصارف تعد الأكثر استغلالا ، إذ تشير الدراسات إلى أن معظم عمليات غسل الأموال تمر عبر المصارف وذلك لكثرة أنواع التعاملات والخدمات التي تقدم فضلا عن تطور الأساليب التكنولوجية في التعامل معها وأساليب تقديم خدماتها .
 - 6- هنالك أساليب وإجراءات عديدة يمكن أن تتخذ من قبل المصارف لمنع استغلالها في إمرار عمليات غسل الأموال.
 - 7- شهد العراق بعد أحداث 9 نيسان 2003 وما رافقها من تحولات ، شهد تطورا ملحوظا في مجال المصارف تمثل بفتح فروع جديدة ومصارف خاصة وحكومية جديدة واستخدم في بعضها تقنيات حديثة كالصراف الآلي والبطاقات الذكية واتساع نطاق التعامل بمختلف العملات الأجنبية وزيادة حجم التحويلات الخارجية .
 - 8- يعد العراق حديث العهد في مجال إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال، إذ يعد الأمر رقم 93 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك أول قانون يصدر في العراق بهذا الخصوص.
 - 9- تعاني المصارف العراقية بشكل عام من الآتي :

- أ- قلة الكوادر المتخصصة المؤهلة تأهيل علمي كافي في مجال المحاسبة والأعمال المصرفية .
- ب- عدم توفر الكوادر المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال .
- ت- عدم وجود وحدة متخصصة في كل مصرف في مجال غسل الأموال .
- ث- ضعف الإجراءات المتخذة من قبل المصارف والتنسيق فيما بينها للكشف والحد من ظاهرة غسل الأموال .
- ج- قلة الاهتمام والتتقيف حول غسل الأموال من قبل إدارات المصارف .
- ح- عدم وجود الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي المصارف في مجال مفاهيم غسل الأموال وأساليبه وطرائق كشفه ومكافحته .

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، يضع الباحث التوصيات الآتية:
- 1- ضرورة إيجاد وسائل وأساليب حديثة في المصارف العراقية للكشف عن ومكافحة ظاهرة غسل الأموال بشكل يتماشى مع الأساليب والوسائل المستخدمة في تمرير تلك العمليات من خلالها .
 - 2- ضرورة استحداث وحدات متخصصة بمكافحة غسل الأموال في كافة فروع المصارف العراقية تتولى عمليات التدريب وتوفير الكوادر والتتقيف والإعلام واتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء القوانين لمكافحة غسل الأموال .
 - 3- ضرورة التعاون بين المصارف من جهة وبين المصارف والجامعات العراقية من جهة أخرى في مجال تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتطوير والتدريب للكادر الوظيفي .

المصادر

أولاً: القوانين والنشرات الرسمية:

- 1- الأمر رقم (93) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، " قانون مكافحة غسل الأموال " ، لسنة (2004) .
- 2- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004) .
- 3- سلمان ، ندى طاهر " ظاهره غسيل الأموال " ، التسويق المصرفي ، نشرة فصلية ، مصرف الرشيد ، العدد 3 ، كانون الثاني (2008) .

ثانياً: الكتب:

- 1- الشماع ، خليل ، (1988) ، " إدارة المصارف " ، مطبعة الزهراء ، بغداد .
- 2- الفاعوري ، أروى فائز وقطيشات ، إيناس محمد ، (2002) ، " جريمة غسل الأموال - المدلول العام والطبيعة القانونية " ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ،
- 3- القسوس ، رمزي نجيب ، (2002) ، " غسل الأموال جريمة العصر " ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان .

ثالثاً: الدوريات والبحوث ومصادر شبكة المعلومات (الانترنت) :

- 1- الأحمدى ، عصام الدين ، (2002) ، " ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية " ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت .
- 2- التحافي، عبد الوهاب عبد الرزاق، (2000) ، "غسيل الأموال القذرة " ، مجلة الشرطة ، بغداد ، السنة 73 ، العدد الأول .
- 3- الحمداني ، رافعة إبراهيم ، (2005) ، " اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها " ، المؤتمر العلمي الرابع ، جامعة فيلادلفيا / كلية العلوم الإدارية والمالية .
- 4- الحوراني ، (2007) ، " غسيل الأموال " ، www.islamonline.com
- 5- دليل المحاسبين ، (2007) ، " غسيل الأموال " ، Financial Accounting & Reporting .
- 6- سفر ، احمد ، (2003) ، " مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية " ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت .
- 7- السقا ، محمد إبراهيم ، (1999) ، " غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة " ، ورقة بحثية ، كلية العلوم الإدارية / قسم الاقتصاد ، الأردن .

- 8- السيدية ، موفق أحمد ، (1998) ، " توجهات الإدارة المصرفية وتطلعاتها المستقبلية - مقارنة بواقع الصيرفة العراقية " ، مجلة تنمية الرافدين ، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل ، العدد 24 .
- 9- الشرفات ، طلال طلب ، (2003) ، " مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها " الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawninfo.com
- 10- الشمري ، يوسف ، (2008) ، " معنى غسل الأموال وتبييض الأموال " ، منتديات فضاء .
- 11- عبود ، سالم محمد ، (2007) ، " ظاهرة غسل الأموال - المشكلة ، الآثار ، المعالجة مع الإشارة إلى العراق " ، ط1 ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، بغداد .
- 12- عرب ، يونس ، (2000) ، " جرائم غسل الأموال - دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم " ، مجلة البنوك ، المجلد 19 ، العدد 9 ، الأردن .
- 13- قعدان ، خالد ، (2008) ، " غسل الأموال جريمة عصر العولمة " منتديات خرطوم أف أم 89 .
- 14- كبة ، إبراهيم عطوف ، (2006) ، " غسل الأموال - جريمة الفساد العظمى في العراق " ، الحوار المتمدن ، العدد 1478 ، www.rezgar.com
- 15- محمود ، غازي عثمان وأحمد ، وريا برهان ، (2007) ، " دور المعايير المحاسبية الدولية في زيادة فاعلية النظام المحاسبي المالي للمصارف العراقية - دراسة تحليلية نظرية " ، (بحث غير منشور) ، مشروع الازدهار .

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1-Kehoe , M. , (1996) , " The Threat of Money Laundering " Unpublished paper , Department of Economics , Trinity College D. , The University of Dublin . Ireland.

ملحق رقم (1)
جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم المحاسبة

استمارة استبانة

عزيزي الموظف الكريم

تحية طيبة ...

أضع بين أيديكم الكريمة استمارة الاستبانة الخاصة بالبحث الموسوم (دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال) ، راجين الإجابة عن أسئلتها بكل موضوعية وإعادتها إلينا بأسرع وقت ولما أن البيانات والمعلومات التي ستجمع تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

وشكرا لتعاونكم معنا سلفا

الباحث

أولاً: معلومات عامة:

ملاحظة : الرجاء وضع علامة (✓) أمام الفقرة التي تناسب حالتك.

أ- العمر:

- 1- أقل من 30 عاماً () ، 2- من 30 عاماً إلى أقل من 35 عاماً () ،
3- من 35 عاماً إلى أقل من 40 عاماً () 4- من 40 عاماً إلى أقل من 45 عاماً ()
5- أكثر من 45 عاماً () .

ب- المؤهل العلمي:

- 1- إعدادية فأقل () ، 2- دبلوم فني () ، 3- بكالوريوس () ، 4- دراسات عليا () .

ج- التخصص:

1- محاسبي () ، 2- غير محاسبي () .

د- الوظيفة الحالية:

1- مركز حوالات () ، 2- مدير فرع () ، 3- رئيس قسم () ، 4- مدير عمليات () ، 5- موظف () .

و- الخبرة العملية:

1- أقل من 5 سنوات () ، 2- من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات () ، 3- من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة () ، 4- أكثر من 15 سنة () .

هـ - الدورات التدريبية المتخصصة في مجال غسل الأموال:

() حصلت على تدريب متخصص في عمليات غسل الأموال.
() لم أحصل على تدريب متخصص في عمليات غسل الأموال.

ثانياً: محاور الاستبانة :

المحور الأول :- الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار ظاهرة غسل الأموال :

الرجاء ضع علامة (✓) أمام الإجابة التي تمثل رأيك في العبارات الآتية :

ت	الأسباب التي أدت إلى الظهور والانتشار	أتفق	غير متأكد	لا أتفق
1	تعود أسباب ظهور غسل الأموال إلى الاتجار في المحرمات بأنواعها المختلفة .			
2	الرغبة لدى ضعاف النفوس في الثراء السريع بغض النظر عن مشروعية مصدر المال.			
3	انتشار الفساد الإداري في مختلف أنحاء العالم واستغلال السلطات في الحصول على الرشاوى والعمولات.			
4	وجود حواجز وقوانين في بعض الدول تمنع بعض الأنشطة الاقتصادية مما يلجأ إلى بحث ثغرات للتحايل على هذه القوانين .			

5	ارتفاع معدل الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية .		
6	انتشار الجهل وغياب الوازع الديني.		
7	ظاهرة العولمة وما اقتضته من حرية التجارة وإزالة الحواجز التجارية		
8	تطور أنظمة التحويل الإلكتروني .		
9	ضعف (أو عدم وجود) القوانين التي تجرم عمليات غسل الأموال.		
10	الالتزام المطلق بقانون السرية المصرفية بحجة كتمان السر المصرفي		
11	حالات عدم تطبيق قاعدة اعرف عميلك (KYC) من قبل المصارف.		
12	غياب أو ضعف الرقابة التوجيهية من المصارف المركزية .		
13	عدم وجود رقابة علي تبادل العملات المالية الأجنبية حين دخولها وخروجها.		
14	السماح للشركات الأجنبية ضمن شروط ميسرة بغرض جذب الاستثمار الأجنبي.		
15	غياب التدريب المتخصص والمستمر لموظفي المصارف حول كشف أساليب غسل الأموال ومكافحتها.		

المحور الثاني:- المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال

الرجاء ضع علامة(✓) أمام الإجابة التي تمثل رأيك في العبارات الآتية:

ت	المؤشرات الدالة	أتفق	غير متأكد	لا أتفق
1	الإيداعات النقدية المستمرة في حسابات الشركات والمؤسسات			
2	سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير			
3	فتح أكثر من حساب لعميل واحد لدى المصرف نفسه دون سبب واضح.			
4	إيداع مبالغ في حسابات مختلفة ثم القيام لاحقاً بتحويلها إلى حساب رئيس ومن ثم تحويلها إلى الخارج			
5	التحويل المتكرر إلى مصارف معروف عنها باعتماد السرية المطلقة			
6	تحويل مبالغ لا يتناسب مع هيئة المحوّل أو طبيعة أعماله التجارية			
7	تجنب العميل الإفصاح عن هويته عند إجراء العملية المصرفية			

المحور الثالث: الدور الرقابي والأساليب المتبعة في كشف عن عمليات غسل الأموال

الرجاء ضع علامة (✓) أمام الإجابة التي تمثل رأيك في العبارات الآتية :

ت	الأساليب الرقابية المتبعة	أوافق	غير متأكد	لا أوافق
1	الامتناع عن فتح حسابات رقمية أو بأسماء مستعارة، أو لأشخاص مجهولي الهوية			
2	يحتفظ البنك بالأوراق الثبوتية عن هوية كل العملاء الفترة 5 سنوات كحد أدنى			
3	تتم مراقبة المبالغ التي يتم تحويلها بصورة منكورة إلى الخارج.			
4	تسجيل بيانات الأشخاص والمنشآت التي تقوم بتحويل أو إيداع أكثر من 10 ألف دولار إلى الخارج			
5	تتم مراقبة حركة النقد في الفرع من سحبات وإيداعات من قبل مدير العمليات بالفرع			
6	عدم منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل طرف ثالث؟			
7	توجد في المصرف وحده متخصصة لمراقبة غسل الأموال بالبنك			
8	يقوم البنك بأخطار وحده مراقبة غسل الأموال في البنك المركزي في حالة وجود أي معلومات غير عادية بهدف غسل الأموال			

المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المصارف في تطبيق رقابة صارمة على غسل الأموال

الرجاء ضع علامة (✓) أمام الإجابة التي تمثل رأيك في العبارات الآتية:

م	العبرة	أوافق	غير متأكد	لا أوافق
1	عدم توفر دليل داخلي للمصرف يوضح إجراءات مواجهة عمليات غسل الأموال			
2	عدم إلمام موظفي المصرف بجميع أساليب غاسلي الأموال			
3	تساهل أو إهمال بعض موظفي المصرف في تطبيق الإجراءات			
4	عدم توفر وحدة متخصصة لمراقبة عمليات غسل الأموال			
5	توفر عمليات ضخمة في بعض الحسابات مما يؤدي إلى صعوبة المتابعة			
6	الحجم الكبير للحالات النقدية الخارجية			

			عدم وجود تدريب كافٍ للموظفين بالفرع	7
			انتشار استخدام مكائن الصرف الآلي (A.T.M) في عمليات الإيداع والتحويل مما لا يوفر بيانات كافية عن منفذي العمليات والمستفيدين منها	8

.....
.....
.....